(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

معنا اليوم المجلس الثامن من مجالس شرح بداية المجتهد، ووقفنا عند قول المؤلف:

(المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ تعيينِ الَمحالِّ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في المَسْحِ على العمامَةِ؛ فأجازَ ذلكَ أحمد بن حنبل وأبو ثورٍ وقاسِمُ بن سَلَّام وجماعةٌ، وَمَنَعَ مِنْ ذلكَ جماعةٌ مِنْهُمْ مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة)

العمامة: ما يُلَفُّ على الرأس ويغطيه، والمسح عليها جائز.

خلاصة هذه المسألة: المسح على العمامة جائز، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة، وصَحَّ عنه أنه مسح على ناصيته؛ أي: مقدَّم رأسه وعلى العمامة، ويجوز المسح على القلنسوة التي هي الطاقية، وغطاء رأس المرأة الذي يسميه بعض الناس: (الإيشارب)؛ لثبوت ذلك عن الصحابة. والله أعلم.

هذه خلاصة مسألة المسح على العمامة، ونقف الآن مع كلمات المؤلف رحمه الله قال: (اختلف العلماء في المسح على العمامة) يعني: هل يجوز المسح على العمامة أم لا يجوز؟

قال: (فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة) وهو قول أبي بكرٍ الصديق، وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبي أمامة وغيرهم من الصحابة ومن التابعين أيضاً، وقول الأوزاعي ووكيع بن الجراح وابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري، وغير واحدٍ، والسلف مختلفون في هذا؛ لكن السنة واضحة في جوازه؛ فالسنة مع قول أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، لا يبقى قولٌ لاحدٍ معهم.

لماذا قلنا السنة مع قول أبي بكر وعمر؟ أليست السنة وحدها كافية؟

نعم هي كافية، لكن عندما يأتي فهم أبي بكرٍ وعمر للسنة؛ يقضي على احتمالية الفهم الخاطئ لسنة النبي ﷺ، فلا يبقى احتمال للخطأ في فهمها؛ لذلك كان السلف رضي الله عنهم يوصون إذا حصل خلاف في السنة، ورد حديث في كذا وحديث آخر مخالف له- مثلاً- يقولون يُرجَع في ذلك إلى ما كان يفعل أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وأيضاً إلى فعل عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وكبار صحابة النبي ﷺ، فالمسألة هذه واضحة عندي؛ السنة في ذلك واضحة، وقال بها جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: (ومنع من ذلك جماعةٌ منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة) وهو قول بعض الصحابة وجمهور المتأخرين، انظر كيف؟ يعني يوجد أئمة وبعض الصحابة أيضاً قالوا بهذا مع أنه مخالف للسنة، لكن الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الهدى هؤلاء الظاهر أنه ما ثبت عندهم عن النبي ﷺ في ذلك شيء كما سيأتي في سبب الاختلاف.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي ذلكَ: اخْتِلافُهُمْ فِي وُجوبِ العَمَلِ بالأَثَرِ الوارِدِ فِي ذلك مِنْ حَديثِ المُغيرةِ وغيره: أنَّه عليه الصلاة والسلام مَسَحَ بِناصِيَتِهِ وعلى العِمامَةِ)**

قال الإمام أحمد: (المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ). انتهى كلامه.

المسح على العمامة من خمس وجوه؛ هكذا نقلتها، ولا أدري هل وجوه جمع وجه والوجه مذكر، والمفروض من الناحية اللغوية أن تكون: من خمسة وجوه، وربما كان النقل خطأ، أو يكون في الوجه تذكير وتأنيث، على كلٍ هكذا هي منقولة عندي، والمهم المعنى، المهم عندنا نفس المسألة.

قال الإمام أحمد: (المسح على العمامة من خمس وجوهٍ عن النبي ﷺ).

وقال ابن المنذر: (ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة)[1].

أخرج البخاري في "صحيحه" منها: حديث عمرو بن أمية؛ قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) وحديث عمرو بن أمية هذا في "صحيح البخاري"[2].

وأخرج مسلم حديثين فيها: حديث المغيرة[3] قال في وضوء النبي ﷺ: (ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه)، وأخرج أيضاً حديث بلال[4]: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار)؛ هذه ثلاثة أحاديث، حديث المغيرة الذي عارضوه وناقشوا فيه ليس وحده الذي ورد في هذه المسألة؛ فالإمام أحمد يقول: خمسة وجوه وردت عن النبي ﷺ في هذا.

قال المؤلف: **(وقياساً على الخُفِّ)**

يعني أيضاً الذين قالوا بالمسح على العمامة قاسوه على المسح على الخف؛ قالوا في قياسهم: الفرع وهو المسح على العمامة يقاس على الأصل وهو المسح على الخفين، والجامع بينهما حائلٌ في محلِّ ورد الشرع بمسحه؛ فجاز المسح عليه، هذا الحكم؛ وهكذا ذكروا في القياس.

وقالوا هو عضوٌ سقط فرضه في التيمم؛ فجاز المسح على حائلٍ دونه كالرجل في الخف؛ هذه علةٌ ثانية.

١- "الأوسط" (١١٩/٢)

٢- (٢٠٥)

٣- (٢٧٤)

٤- (٢٧٥)

لكن الحجة عندنا في النص؛ لأنها مسائل تعبدية، يقول الطرف الآخر: هذه تعبدية لا قياس فيها، فالخمسة أوجه التي ذكرها الإمام أحمد هي الحجة عندنا في هذا الباب، خاصةً أحاديث الصحيحين.

قال المؤلف: **(ولِذلكَ اشْتَرَطَ أَكْثَرُهُمْ لُبْسَها على طَهارَةٍ)**

لبس ماذا؟

لبس العمامة؛ لأنهم قاسوها على الخفين، لمّا كان الخف لا يمسح عليه إلا إذا لبس على الطهارة؛ كذلك قالوا العمامة لا يمسح عليها إلا إذا لبست على طهارة؛ هذا قول بعضهم، وبعضهم لم يشترط ذلك لعدم أخذه بالقياس فيها، وهو القول الصحيح؛ لا يشترط أن تلبس على طهارة.

قال: **(وهذا الحديثُ إنَّما رَدَّه مَنْ رَدَّه إمّا لأنَّه لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ)**

يعني: الفريق الآخر الذين لم يقولوا بالمسح على العمامة كيف أجابوا عن حديث المغيرة هذا؟

قال: (وهذا الحديث إنما رده من رده؛ إما لأنه لم يصح عنده) إذاً بعضهم يضعف هذا الحديث، وإن كان في الصحيح؛ وهذا ما عذر به ابن المنذر رحمه الله الأئمة الذين عرفوا بتعظيم السنة والعمل بها؛ لأن هؤلاء الذين يردّون أحاديث النبي ﷺ من العلماء هم على قسمين:

قسمٌ منهم يردّون أحاديث النبي ﷺ لأنها لم تثبت عندهم، أو لأنها لم تمر عليهم أصلاً فما علموا بها، هؤلاء الذين عُرِفوا بتعظيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والأخذ بالسنة وعدم ردها كالإمام الشافعي، الإمام الشافعي لما ذَكر حديثاً فقال له أحد أصحابه أتأخذ به؟ قال أتجد على خاصرتي زناراً؟ أنكر عليه إنكاراً شديداً؛ كيف لا آخذ بالسنة؟

هذا المقصود من هؤلاء الأئمة الذين يعظمون السنة، فمثل هؤلاء يبعد عنهم جداً إذا مرَّ بهم حديثٌ صحيح أن يتركوه ولا يعملوا به؛ إلا أن يكون هذا الحديث ليس صحيحاً عندهم، أو أن لا يكون قد مرّ عليهم أصلاً، أو أن يكون له معارضٌ أقوى منه لذلك أخذوا بالمعارض؛ هذا ما يُظَنّ بهم، وهؤلاء أهلٌ لإحسان الظن بهم أصلاً.

لكنّ القسم الثاني وهم الذين عُرِفوا بردّ السنة أصلاً لمخالفتها لأقوال أئمتهم، وهذا يكثر في أصحاب المذاهب وخاصةً المتأخرين منهم، يكثر فيهم جداً، تبلغهم الأحاديث الصحيحة ويردونها فقط لأنها خالفت أقوال أئمتهم، ولهم طرق في ردها؛ مثل هؤلاء ليسوا أهلاً لأن يحسَن الظن بهم، ويُعرَف هذا بالاطّلاع على أفعالهم واجتهاداتهم وأقوالهم في المسائل العلمية، وهذا يكثر في أصحاب المذاهب- كما قلنا- لأنهم يتعصبون لمذاهبهم، وهذا ما نُحذِّر منه دائماً، عندما يسألنا بعض طلبة العلم؛ أندرس على الطريقة المذهبية؟ نقول له ابتعِد عن هذا؛ لماذا؟ لأنها ذريعة إلى التعصب للمذهب وللائمة.

وإذا شئتم أن تعرفوا هذا فاقرأوا القصص والحكايات التي كانت تحدث في العصور الماضية بين أصحاب المذاهب: قتال وحروب، حتى مسحت بعض القرى وبعض الحضارات الإسلامية في بعض المدن بسبب هذه المعارك، على ماذا؟ تعصُّباً للمذهب، وكم ابتلي من عالمٍ فاضل بسبب هذا، إذا اختار العالم أن يترك القول بالمذهب شنَّعوا عليه وأقاموا الدنيا على رأسه وامتحنوه، اقرأوا لهؤلاء الأئمة الذين تركوا المذاهب التي كانوا عليها وانتقلوا إلى مذاهب أخرى، كأبي المظفر السمعاني مثلاً- هو الذي يحضرني الآن- وماذا حصل معه لما ترك المذهب الحنفي الى المذهب الشافعي؟ فهذه المذهبية تؤدي بك إلى التعصب لها؛ فينتج عن ذلك أن ترد السنة لأجلها، وتأخذ في تحريفها لأجلها؛ فهي خطيرة جداً على دينك، أنا لا أقول لا ننتفع من كتب المذاهب؛ لا

بالعكس؛ فيها نفع وفيها خير كثير، لكن لمن أمن على نفسه من التعصب لها وترك السنة من أجلها.

نرجع إلى موضوعنا:

قال: (إما لأنه لم يصح عنده) يعني الذي رد حديث المغيرة ولم يأخذ به.

قال: **(وإِمَّا لأَنَّ ظاهِرَ الكِتابِ عارَضَهُ عِنْدَهُ؛ أَعْني: الأَمْرُ فيهِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ)**

هذه حجة أصحاب المذاهب، وقد تكلفوا في رد الأحاديث الواردة في ذلك.

ورُدَّ قولهم بالتعارض: بأن المسح على العمامة مسحٌ على الرأس، دعواهم أنّ هذا معارض لكتاب الله ليس صحيحاً، فيُرَدّ هذا الادِّعاء لأن المسح على العمامة هو مسحٌ على الرأس أيضاً وإن وُجِد حائل؛ لأنّ فِعل النبي ﷺ وفِعل الصحابة رضي الله عنهم بيَّن هذا؛ أنّ المراد بالمسح على الرأس ليس فقط المسح على الشعر، أو المسح على الرأس حتى الذي ليس عليه شعر؛ هذا هو المقصود الأصلي في المسح؛ المسح على جلدة الرأس، لكن لمّا وجد الشعر مُسِح عليه؛ إذاً فلا إشكال أن توجد العمامة أيضاً فيُمسح عليها، فالمراد من مسح الرأس في الآية: المسح على بشرة الرأس، لكن لو وُجد الشعر يُمسح على الشعر؛ إذاً لو وُجدت العمامة يُمسح على العمامة؛ فلا إشكال إذاً ولا تعارض، لو قال أئمتهم بهذا القول؛ لقالوا لا تعارض، هذا الكلام الذي أذكره لكم عن أصحاب المذاهب طبعاً ليسوا كلهم، لكن يوجد كثير منهم هكذا، ليس افتراء عليهم، عندما تقرأون في كتب المذاهب؛ سترون ما يذهلكم من هذا النوع الذي أذكره لكم.

إذاً التعارض هذا دعوة ليست بصحيحة ومردودة بما ذكرنا.

قال: **(وإِمَّا لأنه لَمْ يَشْتَهِرِ العَمَلُ بِهِ)**

أي: لم يشتهر العمل بحديث المغيرة في المسح.

قال: **(عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اشْتِهارَ العَمَلِ فيما نُقِلَ منْ طَريقِ الآحادِ، وبِخاصَّةٍ في المَدينةِ على المَعْلومِ مِنْ مَذْهَبِ مالكٍ أنَّهُ يَرى اشِتْهارَ العَمَلِ)**

هذا مذهبٌ ضعيف ذهب إليه بعض المالكية، وجمهور العلماء على خلافه، والأدلة الشرعية وعمل السلف رضي الله عنهم على خلافه، فالعبرة بالإجماع، وبما أنه لا يوجد إجماع في المسألة؛ إذن فمسألة الشهرة وعدم الشهرة هذه غير معتبرة إذا عمل به النبي ﷺ وعمل به الصحابة الذين ذكرنا لكم وأخذ به بعض التابعين وأتباع التابعين... إلى آخره؛ كيف يقال بأن الشهرة على خلاف هذا؟ لا؛ هذا كلام غير صحيح ولا يسلم به أصلاً، وهذه المسألة تجدون البحث والكلام فيها في كتب أصول الفقه؛ لأنها من مسائل أصول الفقه؛ هل خبر الآحاد يؤخذ به سواءٌ اشتُهر العمل به أم لم يُشتهر أم لا؟

والعبرة بالسنة، إذا وجدت السنة ووجد من عمل بها من السلف؛ انتهى الأمر: إذاً هي سنة ثابتة صحيحة، والعمل بها جارٍ، وانتهى الأمر سواء كانت الشهرة على خلافها أو على غير خلافها، وربما هؤلاء الذين اشتهر عنهم خلاف هذا ما وصلهم الحديث؛ فلا يكون هذا حجة علينا.

قال: **(وَهُوَ حَديثٌ خَرَّجَهُ مُسْلم، وقالَ فيهِ أبو عمر ابن عبد البرّ: إنَّهُ حديثٌ مَعْلولٌ)**

يعني حديث المغيرة.

انظر! ترى أن المؤلف مما أُخِذ عليه أن معرفته بأحاديث النبي ﷺ ضعيفة؛ وهذا واضح، وهذا ليس على المؤلف وحده؛ الذين يشتغلون بعلم الكلام أصلاً ما يشتغلون كثيراً بسنة النبي ﷺ، فيبقى الضعف عندهم في ذلك بيّن واضح. وحتى لو عرفوا

السنة ما يعرفون الصحيح من الضعيف منها؛ لأنهم ما اشتغلوا بهذا، والسبب في ذلك ليس قلة ذكائهم ومعرفتهم لو أرادوا؛ لا؛ ولكنهم زهَّدوا أنفسهم بسنة النبي ﷺ، عندما تقرأون كلامهم في السنة وكيف يُزَهِّدون فيها ويوردون عليها الشُبَه؛ تعرفون أن القوم لم تعد للسنة في نفوسهم قدر، فمِنْ هنا صار عندهم الكلام أعظم من السنة؛ فيقررون العقائد التي هي أهم أمور الدين بالكلام، فصارت معرفتهم بالسنة ضعيفة لأنهم لا يهتمون بها كثيراً أصلاً، وهذا مما أُخِذ على المؤلف الذي عُرِف بالفلسفة أصلاً التي هي أشد من الكلام: أنّ معرفته بالسنة ضعيفة وهذا صحيح؛ فالآن هو يتكلم عن حديث المغيرة ولم يأت بالأحاديث الأخرى، يعني: إذا أشكل عليهم حديث المغيرة؛ فأين الأحاديث الأخرى؟ ماذا نفعل بها؟

والحديث في صحيح مسلم، وليس حديثاً واحداً بل أحاديث كما تقدم، فإن كان هذا الحديث فيه خلاف؛ فغيره من الأحاديث صحيحة واضحة.

قال: **(وفي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ مَسَحَ على العِمامَةِ، ولَمْ يَذْكُرِ النَّاصِيَةَ، ولذلكَ لَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُ العُلماءِ في المَسْحِ على العِمامَةِ المَسْحَ على النَّاصِيَةِ)**

هذا ليس شرطاً؛ للأحاديث الأخرى التي دلَّت على ذلك.

قال: **(إذْ لا يَجْتَمِعُ الأَصْلُ والبَدَلُ في فِعْلٍ واحِدٍ)**

يعنون بالأصل: المسح على الرأس، والبدل: المسح على العمامة، فجعلوا المسح على العمامة بدلاً عن المسح على الرأس، فقالوا: كيف يجمع بين هذا وهذا، وهذا بدلٌ عن هذا؟ يعني مثل التيمم مع الوضوء، إذا لم تجد ماءً تتيمَّم فكيف تجمع بين الوضوء والتيمم؟ تذهب تتوضأ وتتيمم؟ ما يجوز هذا؛ هذا المقصود، لأن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يجتمع مع الأصل في فعلٍ واحد؛ هكذا ذكر المؤلف رحمه الله.

وهذا ما أردنا ذكره في هذه المسألة، طبعاً وطريقة الطرح طرح العلماء للمسائل يختلف من عالِم لآخَر، الآن طريقة ابن عبد البر في طرح المسائل- وإن كان المؤلف يعتمد اعتماداً كثيراً جداً على ابن عبد البر في "التمهيد"-، طريقة ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"، طريقة ابن قدامة في "المغني"، وطريقة أهل الحديث؛ فتجد النَّفَسَ والطرح مختلفاً عن طريقة الفقهاء أو طريقة المتكلمين في طرح المسائل؛ لذلك أنا أوصي بكثرة القراءة في هذه الكتب: "الأوسط" لابن المنذر، "التمهيد" لابن عبد البر، "المغني" لابن قدامة، و"الاستذكار" لابن عبد البر أيضاً نفيس كذلك، أوصي بكثرة الاطلاع لتعتاد أنت كطالب علم على هذه الطريقة- طريقة أهل الحديث-؛ لأن هذه هي الطريقة الربانية، الطريقة التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم، وهي الطريقة المستقيمة؛ تعظيم الكتاب، تعظيم السنة، تقديم الكتاب والسنة على كل شيء، اتِّباع منهج السلف الصالح رضي الله عنهم في تقرير المسائل، طريقة رائعة جداً، طريقة تريح النفس تماماً، وتعلم وتطمئن نفسك؛ لأن المذاهب التي يذكرونها مذاهب حق والحمد لله. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيدنا وإياكم توفيقاً.

وقد لخص ابن المنذر رحمه الله هذه المسألة في كتابه "الأوسط"[1] ولا أريد أن أذكر لكم كل المقال لكن باختصار؛ قال: (ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة)، قال: (واختلفوا في المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة؛ وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر وأنس وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة) طبعاً أول الذين ذكرهم من أبي بكر إلى أبي الدرداء؛ كلهم صحابة، وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة؛ كلهم من التابعين.

١- (٢/١١٩-١٢٥)

قال: (وبه قال الأوزاعي) الأوزاعي إمام أهل الشام، الذي كان مذهبه سائداً في الشام قبل أن يسود مذهب الشافعي.

قال: (وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور) وأبو ثور هذا يَعُدُّونه من أصحاب الشافعي رحمه الله؛ لكنه من أهل الحديث طبعاً.

قال: (وقال أحمد: المسح على العمامة خمس وجوهٍ عن النبي ﷺ ...) إلى أن قال: (وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن عليٍ أنه حسر العمامة فمسح على رأسه) طبعاً هذا لا يدل على أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يقول بالمسح على العمامة، والمسح على الرأس لا يدل على خلاف ذلك.

قال: (وقال جابر: (أَمِسَّ الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة).

قال: (ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله تعالى، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة...) إلى آخر ما ذكر.

قال: (وأنكرت طائفة المسح على العمامة)، وقال: (واختلفوا في مسح المرأة على خمارها) وذكر الخلاف في ذلك، وقال: (وقد روِّينا عن أنسٍ أنه مسح على قلنسوته ولسنا نعلم أحداً قال به...) إلى آخر ما ذكر.

وأيضاً ذكر ابن عبد البر رحمه الله[1] المسح على القلنسوة من كلام أبي بكر الخلال؛ قال: (قال أبو بكر الخلال: إن مسَح إنسانٌ على القلنسوة لم أر به بأساً؛ لأن أحمد قال في رواية الميموني أنا أتوقَّاه، وإن ذهب إليه ذاهبٌ لم يعنفه، قال الخلال: وكيف يعنفه وقد رُوي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقات، فروى

١- في الصوتية: (ابن عبد البر) وهو سبق لسان، والصحيح أنه: (ابن قدامة في "المغني" (٢٢٢/١)

الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته، وروى بإسناده عن أبي موسى: أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة، ولأنه ملبوسٌ معتادٌ يستر الرأس فأشبه العمامة المحنكة) طبعاً التحنيك هذا بأن تضع طرف العمامة تحت حنكك، والإمام أحمد لمّا قال بالمسح على العمامة اشترط أن تكون محنكة.

قال: (وفارَق العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لأنها منهيٌّ عنها). انتهى والله أعلم.

هذه خلاصة البحث في موضوع المسح على العمامة.

ننتقل إلى المسألة التاسعة من الأركان:

قال المؤلف: **(المسألة التاسعة من الأركان: اخْتَلَفوا في مَسْحِ الأُذُنَيْنِ؛ هَلْ هو سُنَّةٌ أو فَريضَةٌ؟ وَهَلْ يُجَدَّدُ لهُما الماءُ أمْ لا؟)**

هذه هي المسألة، صار عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل مسح الأذنين فريضة أم سنة؟ والصحيح أنها سنة وليست بفريضة.

المسألة الثانية: هل يجدد لهما الماء أم لا؟

قال: **(فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إلى أنَّهُ فَريضَةٌ)**

أي: مسح الأذنين فريضة.

قال: **(وأنَّهُ يُجَدَّدُ لَهُما الماءُ، ومِمَّنْ قال بهذا القولِ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِ مالكٍ، ويَتَأَوَّلونَ مَعَ هذا أنَّهُ مَذْهَبُ مالكٍ؛ لقوله فيهما: إنَّهُما مِنَ الرَّأْسِ)**

يتأولون مع هذا أنه مذهب مالك، لاحظ هنا: (لقوله فيهما إنهما من الرأس)؛ يعني استنبطوا استنباطاً من قوله: (إنهما من الرأس) أنه يلزم من ذلك أن يكون مذهبه هو أن المسح على الأذنين فريضة، وأنه يجدَّد لهما الماء، إذاً هل هناك نصٌ عن مالك في هذا؟ لا، من خلال هذا الذي ذكروه؛ وإنما استنبطوه استنباطاً من كلام الإمام مالك رحمه الله، وهكذا أصحاب المذاهب؛ تجد المذهب يقول كذا لكن صاحب المذهب الذي هو مالك أو أحمد أو الشافعي لا تجد لهم قولاً في المسألة، أو ربما أُخِذ من لازم كلامه، أو قاسوه قياساً على قولٍ له في مسألةٍ أخرى، فلا يلزم أن يكون المذهب على قول أن يكون هذا القول هو مذهب صاحب المذهب، بل ربما في بعض المسائل تجد القول المشتهر في المذهب مخالفاً تماماً لقول صاحب المذهب، يكون لصاحب المذهب قول صريح واضح وهو قول واحد في المسألة، والمذهب يكون على خلاف هذا القول؛ إذاً تنتبه: قول الإمام مالك لا يلزم أن يكون هو نفسه المذهب المالكي، أو المذهب المالكي لا يلزم أن يكون هو نفسه قول الإمام مالك؛ وهكذا بقية المذاهب أيضاً، فلا تخلط عند نسبة الأقوال.

قال: **(وقال أبو حنيفة وأصْحابُهُ: مَسْحُهما فَرْضٌ كذلك)**

مذهب الحنفية السنية وليس الفرض، هنا المؤلف ينقل عن أبي حنيفة وعن أصحابه أنهم يقولون بأن مسح الأذنين فرض، لكن المعروف في مذهب الأحناف أنه سنة، القول بالوجوب مذهب الحنابلة وبعض المالكية.

قال: **(إلَّا أَنَّهُما يُمْسحانِ مَعَ الرَّأْسِ بِماءٍ واحِدٍ)**

يعني: لا يأخذون ماءً جديداً للأذنين.

قال: (وقال الشافعي: مَسْحُهما سُنَّةٌ ويُجَدَّدُ لَهُما الماءُ، وقالَ بِهذا القولِ جَمَاعَةٌ أيْضاً مِنْ أصْحابِ مالكٍ، وَيَتَأَوَّلونَ أيْضاً أنَّه قَوْلُهُ)

هؤلاء أيضاً يتأولون بأن قول الإمام مالك هو السنية لا الوجوب، ويجدد لهما ماءٌ أيضاً.

قال: (لِما رُويَ عَنْهُ أنهُ قالَ: حُكْمُ مَسْحِهِما حُكْمُ المَضْمَضَةِ)

إذاً أخذوا من هذه الكلمة لمالك بأنها سنة، ومذهب الإمام أحمد الاستحباب، وسنية أخذ ماء جديد، وكلهم يرون إجزاء المسح بماء الرأس؛ ولكن السنة هي محل الخلاف، يعني لو مسحت الأذنين بماء الرأس ولم تأخذ لهما ماءً جديداً عند الجميع هو مجزئ؛ لكن ما هي السنة في ذلك؟ هل نأخذ ماءً جديداً أم نكتفي بالماء الموجود على اليدين من بعد مسح الرأس؟

هذا الثاني هو الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يأخذ لهما ماءً جديداً، واستدلَّ الذين قالوا بأنه يأخذ ماءً جديداً بحديثٍ ورد في ذلك- كما سيأتي إن شاء الله- لكنه حديثٌ ضعيف.

الآن اختلف العلماء في السبب، فدعونا ندخل على السبب.

قال المؤلف: (وأصْلُ اخْتِلافِهِمْ في كَوْنِ مَسْحِهما سُنَّةٌ أوْ فَرْضٌ: اخْتِلافُهُمْ في الآثارِ الوارِدَةِ بذلك؛ أعْني: مَسْحُه عليه الصلاة والسلام أُذُنَيْهِ؛ هَلْ هيَ زِيادَةٌ على ما في الكِتابِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؟)

لأن الذي في القرآن هو مسح الرأس وليس في القرآن ذكر الأذنين.

قال: (فَيَكونُ حُكْمُهُما أنْ يُحْمَلَ على النَّدْبِ؛ لِمكانِ التَّعارُضِ الذي يُتَخَيَّلُ بَيْنَها وَبَيْنَ الآيةِ إنْ حُمِلَتْ على الوُجوبِ)

يعني الآية لو ذكرت الأشياء الواجبة كما تقدم ولم يُذكر فيها مسح الأذنين؛ فماذا يكون مسح الأذنين؟ مستحب.

قال: **(أَمْ هِيَ مُبيِّنة لِمُجْمَلِ الذي في الكِتابِ؛ فَيَكونُ حُكْمُهُما حُكْمُ الرَّأْسِ في الوُجوبِ؟)**

على الخلاف الذي تقدم في السابق في موضوع؛ الآية هل هي مُجمَلة أم مبيَّنة؟ وذكرنا أن الصحيح أنها لا إجمال فيها، ومسح الأذنين سنة مستحبة سَنَّها النبي ﷺ.

قال: **(فَمَنْ أَوْجَبَهُما جَعَلها مُبَيِّنَةً لِمُجْمَلِ الكتابِ)**

أي: جعل مسح الأذنين الوارد في السنة بياناً لما جاء في الآية.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يُوْجِبْهُما جَعَلَها زائِدَةً كالمَضْمَضَةِ)**

والزوائد التي وردت خارج هذه الآية كلها مستحبات؛ وهذا القول هو الصحيح.

قال: **(والآثارُ الوارِدَةُ بِذلكَ كثيرةٌ وإنْ كانَتْ لَمْ تَثْبُتْ في "الصحيحين"؛ فهيَ قَدِ اشْتَهَرَ العَمَلُ بها)**

لا أدري المؤلف دائماً يقول: لم تثبت في الصحيحين، لم تثبت في الصحيحين!

يا إخوان الأحاديث الصحيحة ليست فقط التي في "الصحيحين"، حتى وإن لم تثبت في الصحيحين، هل ثبت أن هناك أحاديث صحيحة خارج الصحيحين أم لا؟ وهذا قد ذكرناه في مصطلح الحديث، وبيَّنا أنه يوجد بعض العلماء يقيد الأحاديث الصحيحة بالتي في الصحيحين، ويقول قَلَّ ما يوجد من الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين؛ لكن هذا قول ضعيف، وكأن المؤلف يشير إلى شيء من هذا المعنى، (إلا أن تكون قد اشتهر العمل بها) هذا الذي قيَّده الآن هنا، الأحاديث إن كانت في الصحيحين أو

خارج الصحيحين؛ يعمل بها، ويوجد أحاديث كثيرة صحيحة خارج الصحيحين وقد بيَّنا هذا في دروس المصطلح، وقد صحَّ مسح الأذنين عن النبي ﷺ وعن جمعٍ من الصحابة أيضاً.

قال: **(وأمَّا اخْتِلافُهُمْ في تَجْديدِ الماءِ لَهُما)**

يعني هل يجدَّد الماء لهما ولا يُمسحان مع الرأس؟

الآن هنا استدلَّ من قال بتجديد الماء لهما بحديث عبدالله بن زيد: أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه؛ فهؤلاء قالوا يؤخذ ماءٌ جديد بهذا الحديث، وهو حديثٌ منكر لا يصح[1].

قال: **(فَسَبَبُهُ: تَرَدُّدُ الأُذُنينِ بَيْنَ أنْ يَكونا عُضْواً مُفْرَداً بِذاتِهِ مِنْ أعْضاءِ الوُضوءِ، أوْ يكونا جُزْءً مِنَ الرَّأْسِ)**

يعني: إذا قلنا هما عضوٌ مستقل كاليدين والوجه والرأس- كل عضو لوحده-؛ قالوا: إذاً يلزم أخذُ ماءٍ جديد كما نأخذ ماءً جديداً لبقية الأعضاء، وهؤلاء قالوا أن الأذنين ليسا من الرأس.

قال: (أو يكونا جزءاً من الرأس) وهؤلاء استدلوا بحديث الأذنان من الرأس وهو حديث ضعيف، فإذا كانا من الرأس فيمسحان مع الرأس، والثابت عن النبي ﷺ أنهما يُمسحان مع الرأس، وهو الثابت عن جمعٍ من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر أهل العلم على هذا مع ضعف حديث الأذنان من الرأس.

١- أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٥٣٩).

ويستدل لهذا أيضاً بحديث: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" أخرجه مالك في "الموطأ"[1].

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه) أخرجه أبو داود[2].

وواضح من هذه الأحاديث أن المسح يكون بنفس الماء الذي مسح به الرأس- بما فضل من مسح الرأس- يمسح الرأس ويمسح الأذنين، ولا يأخذ ماءً جديداً؛ هذا الصحيح إن شاء الله وهو الثابت عن النبي ﷺ وعن الصحابة.

قال: **(وقدْ شَذَّ قَوْمٌ فَذَهَبوا إلى أَنهما يُغْسلانِ مَعَ الوَجْهِ)**

وهؤلاء قالوا: الأذنان من الوجه؛ لأن البعض قال الأذنان من الوجه، والبعض قال الأذنان من الرأس، والبعض قال الأذنان عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الرأس، والبعض قال ظاهر الأذنين من الوجه وباطن الأذنين من الرأس، هذا القول

١- (٣٠) وأخرجه أحمد (١٩٠٦٨)، والنسائي (١٠٣)كلهم عن عبد الله الصنابحي.
وهو مختلف في صحبته.
وفي تهذيب الكمال: (وَقَال أَبُو علي بْن السكن فِي "الصحابة": عَبد اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ، يقال: لهُ صُحبَةٌ، معدود فِي المدنيين، روى عنه عطاء بْن يسار.
قال: وأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ أَيْضًا مشهور، يروى عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وعبادة بْن الصامت، ليست لَهُ صحبة.
وَقَال مالك: عَنْ زيد بْن أسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبد اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ، عَن النَّبِيّ صلى عليه وسلم: إِذَا توضأ العبد المسلم....
قال التِّرْمِذِيّ: سألت مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ عنه. فَقَالَ: وهم مالك فِي هَذَا، فَقَالَ: عَبد اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ، وهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ، واسمه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عسيلة، ولم يسمع من النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وهذا الْحَدِيث مرسل.
وهكذا قال غير واحد)
٢- (١٣٥).

قول إسحاق بن راهويه، هذه الأقوال في المسألة؛ لكن الفاصل في الموضوع والذي ثبتت به السنة: أن النبي ﷺ مسح الأذنين مع الرأس ظاهرهما وباطنهما.

قال: **(وَذَهَبَ آخرونَ إلى أَنَّهُ يُمْسَحُ باطِنُهُما مَعَ الرَّأْسِ، وَيُغْسَلُ ظاهِرُهُما مَعَ الوَجْهِ)**

هذا قول إسحاق بن راهويه .

قال: **(وذلكَ لِتَرَدُّدِ هذا العُضْوِ بَيْنَ أَنْ يَكونَ جُزءً مِنَ الوَجْهِ أو جزءً مِنَ الرَّأْسِ، وهذا لا معنى لهُ مَعَ اشْتِهارَ الآثارِ في ذلكَ بالمَسْحِ واشْتِهارِ العملِ به، والشَّافعيُّ يَسْتَحِبُّ فيهما التِّكْرارُ كما يَسْتَحِبُّه في مَسْحِ الرَّأْسِ)**

هذه المسألة الأخيرة: يستحب مسح الأذنين ثلاثاً كما يستحب مسح الرأس ثلاثاً، وقد رجحنا أن هذا القول ضعيف والصواب مسحة واحدة، وكذلك الأذنان مسحة واحدة فقط. والله أعلم.

هذا خلاصة المبحث في مسألة مسح الأذنين:

مسح الأذنين سنة، والأذنان لا يؤخذ لهما ماءٌ جديد بل يمسحان مع الرأس؛ هذا الثابت عن النبي ﷺ والثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وجاء أيضاً في حديث المقدام بن معدي كرب؛ قال: (إن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)[1]، فيستحب المسح على الأذنين ولا يجب.

والله أعلم ونكتفي بهذا القدر. والحمد لله

١- أخرجه أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١)